الجمهورية التونسية **الحمد لله**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عدد: 93258

تاريخ 08 ماي 2020

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2019/03/01 من طرف السيد الوكيل العام يـ ضد م.ص وا.خ وم.ع. بتاريخ 04/18 2018 والقاضي نصه بضم القضية عدد 22448 إلى القضية 22447 توحيدا للإجراءات.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها في الجلسة.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدم المطلب ممن له الصفة والمصلحة وفي الآجال القانونية واستوفى كافة المقتضيات والمستوجبات الإجرائية بما صيره حري بالقبول من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث اتضح بالاطلاع على الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها انه بتاريخ 2005/05/12 تقدم المدعو ص.غ. بشكاية مفادها أنه خلال سنة 1993 اتفق مع بعض زملائه الأطباء على تأسيس شركة أطلق عليها اسم "ش أ م إ" واستغلال مصحة طبية سميت مصحة "ر "، وبتاريخ 1994/01/05 تم تعيين المشتكى به ا. خ. كرئيس مدير عام للشركة

بمساعدة م.ع. وبقية المساهمين كأعضاء مجلس الإدارة، ولمجابهة المصاريف اقتضت الضرورة طلب قروض هامة من البنك والاتحاد البنكي والتجاري

وقد قدم الشاكي كضمان كفالة شخصية وبالتضامن في ممتلكاته لفائدة الشركة، ملاحظا ان المشتكي به م.ص. استغل الثقة التي أسندت له للإضرار بمصالح الشركة واستغلال الأموال المرصودة إليها للاستيلاء عليها بطرق مختلفة من ضمنها تضخيم كلفة البناء بتقديم فواتير وهمية ومصطنعة مدعيا خلاصها من ماله الخاص بواسطة صكوك استند عليها لسحب مبالغ مالية هامة مرصودة للشركة من قبل البنوك المقرضة من بينها الصك الحامل لعدد****** والفاتورة المتصلة بالتاجر ع.ع.

وحيث أدنت النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بفتح بحث تحقيقي ضد م.ص. وا.خ وم.ع. وكل من عسى أن يكشف البحث من اجل الخيانة الموصوفة وتدليس شيكات والتدليس ومسك و استعمال مدلس والمشاركة في ذلك طبق الفصول 32-207-172-175-176-177 من ق.ج والفصل 411 مكرر.

وحيث أصدر قلم التحقيق المتعهد قرار ختم البحث عدد 21494 بتاريخ 2005/08/31 قاضيا بحفظ جميع التهم المنسوبة إلى المظنون فيهم لعدم كفاية الحجة.

وحيث استانفت النيابة العمومية والقائم بالحق الشخصي القرار المذكور وأصدرت دائرة الاتهام قرارها عدد 5279 بتاريخ 06 مارس 2012 بتأييد قرار ختم البحث، فتعقبه القائم بالحق الشخصي وصدر القرار التعقيبي عدد2250 بتاريخ 2012/07/06 بالنقض والاحالة.

وحيث أصدرت محكمة الإحالة القرار النهائي عدد7629 بتاريخ 2014/12/16، فتم تعقيبه من الوكيل العام وصدور القرار التعقيبي عدد 25873 قضى بالنقض والاحالة ومنها أصدرت محكمة الإحالة القرار المطعون فيه حاليا عدد 22447 القاضي بضم القضية عدد 22448 الى القضية عدد 22447.

وحيث تولى الوكيل العام تعقيب القرار المذكور ملاحظا أن دائرة الاتهام اعتبرت أن هذه القضية تتعلق بنفس الوقائع والمتهمين، ومن المتجه ضمها للقضية الأصلية عدد 22447،

والحال أنه لكل قضية خصوصياتها التي تختلف عن الأخرى وان تعلقت بنفس التهم والمتهمين.

المحكمة

عن المطعن الوحيد:

حيث تمسك المعقب بأن دائرة الاتهام المطعون في قرارها ولما قضت بضم القضية عدد 22448 إلى القضية عدد 22447، فإنها اساءت تطبيق القانون معتبرا أنه لا وجه لتوحيد إجراءات القضيتين لاختلافهما عن بعضهما البعض طالبا النقض لذلك السبب.

وحيث أن القرار القاضي بضم القضايا إلى بعضها البعض مسموح به إذا انبنى على وجود ارتباط وتلازم قائم بينهما ناتج عن نفس الوقائع ويتعلق بذات الأطراف والأفعال المجرمة، أو يكون ضمانا لحسن سير العدالة والذوق القانوني السليم في أن يجري التحقيق أو الحكم فيها معا اصدار قرار الضم توحيد الإجراءات فيها عملا بأحكام الفصل عدد131 من المجلة الجزائية.

وحيث وبالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتضح أن المحكمة أصدرت قرارا بضم القضية عدد 22448 إلى القضية عدد 22447 بعد أن تبين لها وجه الارتباط بينهما معتبرة أنهما تتعلقان بذات الأطراف وبنفس الوقائع والجرائم الموجهة على المظنون فيهم، فقد ثبت سلامة اتجاهها بصورة فعلية سيما وأن وقائع القضية تعلقت بها شكايتين الأولى في 1998/05/25، والثانية في 1999/06/07، وقد انبثقت عن الأولى القضية التحقيقية 15701 التي تعلقت بـ: م.ص. وا.خ. من أجل الخيانة الموصوفة ويضاف للأول تدليس شيكات والتدليس واستعمال ومسك مدلس والمشاركة في ذلك طبق الفصول 32-207-172-175-176-177 من المجلة الجزائية والفصل 411 مكررم ت. كما انبثقت عن الشكاية الثانية القضية التحقيقية عدد16510 الموجهة على المعقب ضدهم حاليا وموضوعها الخيانة الموصوفة والمشاركة في ذلك طبق الفصول 32و 297 من المجلة الجزائية. كما كان أساس التشكي في القضيتين

تصريحات الشاكي ص.غ. حول تلاعب المظنون فيهم بالأموال المرصودة للشركة المزمع إنشاءها لاستغلال مصحة طبية سواء من خلال تقديم فواتير وهمية أو الاستناد إلى صكوك لسحب مبالغ مالية من البنوك المقرضة للشركة المذكورة، ومنها الصك الحامل لعدد****** ، والفاتورة المتعلقة بالتاجر ع.ع.

وحيث ومن ذلك المنطلق أصدر قلم التحقيق المتعهد بالقضية عدد 16510 قرارا بالتخلي لفائدة حاكم التحقيق المتعهد بالقضية عدد15701 نظرا لوقوفه على ارتباط القضيتين. وبتاريخ 2012/05/12 صدر قرار تفكيك انبثقت عنه القضية التحقيقية عدد 21494 التي انتهت بالحفظ، وتأسست عليها بقية أطوار القضية وكذلك القرارعدد22448 موضوع الطعن الحالي.

وحيث وطالما تبينت وحدة الأطراف والوقائع والأفعال المجرمة المنسوبة إلى المظنون فيهم، فإنه لا مانع قانوني في تطبيق أحكام الفصل عدد 131 من المجلة الجزائية توحيدا للإجراءات، ويكون القرار المطعون فيه على ذلك الأساس سليم المنحى الواقعي والقانوني وهو ما يبرز رفض الطعن أصلا.

لدا و لهده الأسباب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هدا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 2020/05/08 عن مجلس الدائرة 34 المتألفة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين و
بحضور المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرر في تاريخه.